

٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ. قَالَ: وَتَحِيَّينِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تُنَكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجِرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةُ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ. [انظر الحديث: ٥١٠١، ٥١٠٦].

٢٧ - باب لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [الحديث ٥١٠٩ - طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا». فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بَتْلَكَ الْمَنْزِلَةَ. [انظر الحديث: ٥١٠٩].

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

[انظر الحديث: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣].

٢٨ - باب الشُّغَار

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». [الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

٢٩ - باب هل للمرأة أن تهَبَ نفسها لأحد؟

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . [انظر الحديث: ٤٧٨٨].

٣٠ - باب نكاح المحرم

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ». [انظر الحديث: ١٨٣٧ ، ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩].

٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتَاعِ وَعَنِ لَحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ». [انظر الحديث: ٤٢١٦].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَرَخِصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ».

٥١١٧ - ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا».

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَارَكََا تَتَارَكََا. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣٢ - باب عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقْلَ حَيَاءَهَا ، وَاسْوَأَاتَاهُ . قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا » . [الحديث ٥١٢٠ - طرفه في : ٦١٢٣] .

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : « أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا . فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ : اذْهَبْ فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ . قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَهُ رِءَاءٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَلَكُنَاكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

[انظر الحديث : ٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧] .

٣٣ - باب عَرَضَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ : « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوفِيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عَمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي . ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ عَمَرُ : قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا » . [انظر الحديث : ٤٠٠٥] .

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْلَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» . [انظر الحديث: ٥١٠١ ، ٥١٠٦ ، ٥١٠٧] .

٣٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾
أَكْنَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ . وكلُّ شيءٍ ضَمْنَةً وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ .

٥١٢٤ - وقال لي طَلْقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّهُ يُيسِّرُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً . وقال القاسم: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا . وقال عطاء: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً ، وَأُبْشِرِي ، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ . وتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا ، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْثًا بغيرِ عِلْمِهَا . وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . وقال الحسن: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا لِلزَّنى . ويذكر عن ابن عباسي: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ انقضاء العِدَّةِ» .

٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتَ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوبَ ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ ، فَقُلْتَ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ» . [انظر الحديث: ٣٨٩٥ ، ٥٠٧٨] .

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِئِهَا . فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ كَانَ

خاتماً من حديد. فذهبَ ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى. قال سهل : ما له رداء ، فلها نصفه. فقال رسولُ الله ﷺ : ما تصنعُ بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجلُ حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرأه رسولُ الله ﷺ مولياً؛ فأمر به فدُعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن؟ قال : معي سورةٌ كذا وسورةٌ كذا وسورةٌ كذا ، عاذاها. قال : أتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال : نعم. قال : اذهب ، فقد ملكتها بما معك من القرآن.

[انظر الحديث : ٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١].

٣٦ - باب مَنْ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لقولِ الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخلَ فيه الثَّيبُ ، وكذلك البكر وقال : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وقال : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾.

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا : أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَبَيِّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرُّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ جَاءِهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلُهَا جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ ، فَالْتَاطَتْهُ بِهِ وَدَّعِي ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» .

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿وَمَا يَتَكَلَّ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى الْمَرْءُ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل - لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها ، فيعضلها لمالها ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها . [انظر الحديث : ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨] .

٥١٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهري قال : أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : بدالي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة » . [انظر الحديث : ٤٠٠٥ ، ٥١٢٢] .

٥١٣٠ - حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : فلا تعضلوهن قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه . [انظر الحديث : ٤٥٢٩] .

٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها ، وقال عبد الرحمن ابن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . فقال : قد تزوجتك . وقال عطاء : ليشهد أنني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها . وقال سهل : قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي . فقال رجل : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها .

٥١٣١ - حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْمَرْءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية ، قال : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يتزوجها غيره فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك .

[انظر الحديث : ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨] .